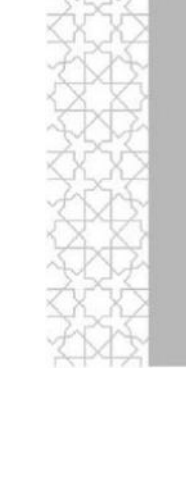
الجواب عما أشكل في آية الميثاق
"دراسة عقدية"

د. عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الجواب عما أشكل في آية الميثاق "دراسة عقدية"

د. عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ   تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان المعاني الواردة في الميثاق الوارد في آية سورة الأعراف، والوقوف على ما يتعلق بها من إشكال، والجواب عليه.

ولذلك جاء مجيباً عن التساؤلات التالية:

١. ما المراد بالميثاق المذكور في الآية الكريمة؟
٢. ما صحة الروايات الدالة على معنى الآية الكريمة؟
٣. هل الروايات الصحيحة في تفسير الآية متوافقة مع سياق الآية الكريمة؟
٤. هل الروايات الصحيحة في تفسير الآية متوافقة فيما بينها في بيان المعنى؟
٥. كيف يكون الميثاق حجة مع أن الناس لا يذكرونه؟
٦. هل الميثاق كان بالحال أو بالمقال؟
٧. ما العلاقة بين الميثاق والفطرة؟

وكانت المحاور التي تناولها البحث كما يلي:

١. تعريف الميثاق، وأدلة الميثاق الواردة في القرآن.
٢. الروايات الواردة في بيان معنى الآية الكريمة.
٣. أقوال أهل العلم في المراد بالآية الكريمة.
٤. الجواب عن الإشكالات المتعلقة بإثبات الميثاق.

وكانت النتيجة العامة للبحث هي إثبات الميثاق المأخوذ على بني آدم، وأنه ليس فيه أي تعارض مع الأدلة الشرعية والعقلية. والله ولي التوفيق

الكلمات المفتاحية: [الميثاق – معنى الميثاق – آية الميثاق - إشكالات إثبات الميثاق – أدلة الميثاق – الفطرة – الحجة– ظهر آدم – نصب الأدلة].

The answer to the problems related to the Pledge's verse "A nodal study"

Dr. Abdullah Abdulrahman Alhuthail
Department Faith Doctrians of Contemporary - College of Usul Uddin
Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

This research aims to clarify the meanings contained in the covenant mentioned in the verse of Surat Al-A'raf; and also find out its related complexity and give a solution to it. And therefore, it came in response to the following questions:

1. What is meant by the covenant mentioned in the noble verse?
2. How authentic are the narrations that describe the meaning of the noble verse?
3. Are the authentic narrations in the interpretation of the verse in line with the context of the noble verse?
4. Are the authentic narrations in the interpretation of the verse in conformity with each other in describing the meaning?
5. How can the Covenant be binding despite that people don't remember it?
6. Was the Covenant in form of circumstance or wording?
7. What is the relationship between the Covenant and Fitra (the inherent desire to worship Allah)?

The topics discussed in the research were as follows:

1. Definition of the Covenant and pieces of evidence of the Covenant are mentioned in the Qur'an.
2. The narrations featured in explaining the meanings of the verse.
3. Scholarly sayings about the meaning of the noble verse.
4. The overall finding of the research was affirming the Covenant which was brought forth on the children of Adam. And that it does not contradict with the Islamic law and intellectual evidence.

And it is Allah who bestows success.

key words: [Pledge – the meaning of Pledge – the verse of Pledge – the problems related to the Pledge's verse – Pledge's Evidences – Fitra (true faith) – Adam's back – set up the Evidences]

المقدمة

الحمد لله الذي أرسلَ رسولَه بالهدى ودين الحق ليظهرَه على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، الذي أقام الله به الحجة، وأبان به الصراط المستقيم، ورفع به الجهالة التي ملأت الأرض، والتي مُقت بها العباد عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس لحكمة بالغة، وغاية سامية، وهي التي يكون لهم بها العزة، والفلاح، والسعادة التي لا تنقطع، فأبانها غاية البيان؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ الذاريات: ٥٦.

فكانت عبادةُ الله تعالى هي الجواب الواضح المبين على السؤال الذي لا يحتجب عن كل إنسان، وهو: لماذا خُلِقتُ؟ ولماذا أنا في هذا الوجود؟

وإنّ من الناس من يبقى حائراً أمام هذا السؤال العظيم، والذي لا يستقيم له شأن، ولا تطيب له حياة إلا بمعرفة جوابه، وجعله واقعَ حياته التي يعيشها.

أما من هداه الله فهو في هناءة تلك الغاية، طيّب النفس، منشرح الفؤاد، لا يضلّ ولا يشقى.

والله تعالى –وهو الحكيم العليم– لم يجعل السبيلَ إلى تلك الغاية طرائق وعِرة، ولا مسالك ضيّقة، بل جعلها هدايةً توافق الفطرة التي فطر الناس عليها، وجعل السبيل إليها بأوضح البراهين، وأظهر الحجج، فكانت محجةً بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وهو سبحانه يحب العذر، بل لا أحد أحبّ إليه العذر منه تعالى، كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷿، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**»[١].

فأرسل سبحانه الرسل وأنزل الكتب؛ لتقوم الحجة، وتتضح المحجة، ولا يبقى لأحد عذرٌ في مخالفته للغاية التي خلقه الله تعالى من أجلها.

وقد تنوّعت الحجج، وتعددت الدلائل؛ ليهلِك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بينة، ويكون الحقُّ أظهر من الشمس في ضحاها، ولا يضيره بعد ذلك أن تُحجبَ العينُ عن شمسٍ تملأ الدنيا.

ومن تلك الحجج التي أظهر الله تعالى بها تلك الغاية —وهي عبادة الله تعالى وحده– حجة الميثاق، وهو ما أخذه الله تعالى على بني آدم من ميثاق أن يعبدوه وحده لا شريك له.

ومن أشهر الأدلة الدالة على هذا الميثاق: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣.

---

(١) رواه البخاري ح٥٢٢٠ ومسلم ح٢٧٦٠ واللفظ له.

وصار الميثاقُ حين يُذكر في مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، فإن الاستدلال عليه يكون بهذه الآية[1]، وكذلك حين يُطلق العهد والميثاق المأخوذ على الناس في القرآن فإنه يفسّر بهذه الآية كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ الأعراف: ١٠٢ وقوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ آل عمران: ١٠٦.[2]

ولَمّا كانت هذه الآية في تقرير مسألة من مسائل الاعتقاد، وكان فيها نوع إشكال[3]، ولِمَا وقع من اختلاف في تفسيرها، وما أُوردَ من إشكالات على ذلك التفسير؛ فإني رغبت أن أشارك في هذا البحث في الجواب عن عموم الإشكالات التي تورد على المراد بالميثاق المذكور في هذه الآية الكريمة، وأسميته: (الجواب عما أشكل في آية الميثاق "دراسة عقدية").

أهمية البحث:

١. كونه في مسألة من مسائل الاعتقاد التي ينص عليها أهل السنة والجماعة.

٢. أن الجواب عما يُشكل في مسائل الاعتقاد من الواجبات المتحتمة على طلاب العلم.

---

(١) كما في شرح الطحاوية ٣٠٢/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١/١٢، ٩٥/٧.

(٣) قال السمعاني (تفسير القرآن ٢٢٩/٢): في الآية نوع إشكال. وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٧): وهذه آية مشكلة وقد تكلم العلماء في تأويلها وأحكامها.

٣. أن من الناس من التبس عليه المعنى المراد من ذلك الميثاق، وصعُبَ عليه الجمع بين الأقوال فيه؛ لأجل الأسئلة العالقة، فكان البحث إسهاماً في الإجابة عن تلك الأسئلة.

هدف البحث:

بيان المعاني الواردة في الميثاق الوارد في آية سورة الأعراف، والوقوف على ما يتعلق بها من إشكال، والجواب عليه.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بالميثاق المذكور في الآية الكريمة؟

٢. ما صحة الروايات الدالة على معنى الآية الكريمة؟

٣. هل الروايات الصحيحة في تفسير الآية متوافقة مع سياق الآية الكريمة؟

٤. هل الروايات الصحيحة في تفسير الآية متوافقة فيما بينها في بيان المعنى؟

٥. كيف يكون الميثاق حجة مع أن الناس لا يذكرونه؟

٦. هل الميثاق كان بالحال أو بالمقال؟

٧. ما العلاقة بين الميثاق والفطرة؟

الدراسات السابقة:

يوجد في الموضوع عدة دراسات، وهي دراساتٌ قيّمة، اهتم بعضها بذكر الروايات المتعلقة بالميثاق، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، وبعضها فصّل الكلام في ذكر الأقوال وحججها، والرد على الإيرادات.

فلا أدّعي أن الموضوع لم يُطرق من قبل، ولكني حرصتُ على ألّا أصدر في البحث من تلك الدراسات؛ ليكون هناك تنوّع في الطرح والدراسة.

ولذلك اعتمدتُ في بحثي في الأصل على المصادر المتقدمة، وأرجأت النظر في الدراسات السابقة إلى ما بعد انتهائي من البحث؛ لأثبتها هنا.

وليس هذا تأسيساً لشيء، أو بناء عليه، ولكنه اجتهاد رأيت فيه البعد عن الوقوع في تكرار ما بُحث، على أن الموضوع يوجب التداخل والتشابه، وهكذا شأن بحث المسائل المتشابهة.

ولست واجداً حرجاً في الرجوع المسبق لو كان، فسنبقى في طلب العلم يستفيد بعضنا من بعض، والله الموفّق.

ومن تلك الدراسات:

أولاً: أخذ الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم، وهو كتاب مطبوع يقع في ٨٠ صفحة.

وهو كتاب قيّمٌ أفاض مؤلفه في الدراسة الحديثية للنصوص الواردة في تفسير الآية، ثم تكلم عن دلالة تلك النصوص، ثم ذكر خلاف العلماء في معنى الأخذ والإشهاد، مرجحاً القول الأول القائل بأنه أخذ وإشهاد حقيقي، وأجاب على ما أورده أصحاب القول الثاني.

ثانياً: فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها. للدكتور أحمد بن سعد بن حمدان، وهو كتاب مطبوع في حدود ٢٥٠ صفحة، والكتاب قيّمٌ في بابه، وفائدته جمّة.

وقد عقد فيه فصلًا عن الميثاق، أفاض الكلام فيه عن خمس روايات، بذكر طرقها ودراسة أسانيدها وأقوال العلماء في الحكم عليها، ثم ذكر الخلاف في

المراد بالميثاق، فذكر القولين: قول من يقول بثبوته، وقول من يحمله على الفطرة والإشهاد بالحال، وذكر بعد ذلك احتجاجات القول الثاني، لكنه لم يُجب عليها إلا فيما يتعلق بدعواهم ضعف الروايات، فقال: لا يُسلّم لهم بذلك. وأحال على دراسته لأسانيد الروايات.

وبمقارنته مع ما أريد بحثه فالفارق في الجواب عما أورده أصحاب القول الثاني من اعتراضات على إثبات الميثاق، ففي بحثي هذا جمعت تلك الاعتراضات والإشكالات وأجبتُ عنها، وهذا هو مقصد البحث.

ثالثاً: الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، للدكتور علي بن عبد الله القرني، وهو كتاب مطبوع في حدود ٦٤٧ صفحة، وهو في أصله رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عقد فيه فصلا بعنوان: "الميثاق في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم"، وجعله من مبحثين:

تكلم في المبحث الأول عن أقوال المفسرين في آية الإشهاد والتحقيق في ذلك، فصّل فيه القول في بيان معاني ألفاظ الآيتين من سورة الأعراف المذكور فيها الإشهاد.

وفي المبحث الثاني تكلم عن المرويات في استخراج ذرية آدم من صلبه والتحقيق في ثبوتها ومعناها، وجعله من مطلبين:

تكلم في المطلب الأول عن المرويات في استخراج ذرية آدم من صلبه والتحقيق في ثبوتها.

وفي المطلب الثاني ذكر أقوال أهل العلم في حقيقة استخراج ذرية آدم من صلبه، من خلال الروايات السابقة.

وقد رجّح القول الأول، وأفاض في الجواب على إيرادات أصحاب القول الثاني.

والبحث مفيدٌ جدّاً في بابه.

رابعاً: الميثاق المأخوذ من بني آدم عليه السلام – دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة والآثار– وهو بحث محكّم في مجلة القلم (التابعة لجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية في محافظة إب في اليمن) العدد ١٢، للباحث الدكتور علي بن عبد الله الجودة.

وهو بحثٌ قيّمٌ أفاض في ذكر الأدلة والروايات الدالة على أنّ أخذ الميثاق أخذٌ حقيقي، وأجاب عن الاعتراضات التي أوردها من يخالف هذا القول وناقشها.

خطة البحث:

- **المقدمة:** وفيها أهمية البحث، وهدفه، وتساؤلاته، والخطة، ومنهج الباحث فيه.
- **التمهيد**، وفيه:

١. تعريف الميثاق.

٢. أدلة الميثاق الواردة في القرآن.

- **المبحث الأول:** الروايات الواردة في بيان معنى الآية الكريمة.
- **المبحث الثاني:** أقوال أهل العلم في المراد بالآية الكريمة.

- **المبحث الثالث**: الجواب عما يشكل في دلالة آية الميثاق على الميثاق العام الذي أخذه الله تعالى على بني آدم وهم في عالم الذر.
- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.
- **فهرس الموضوعات**.

منهج البحث:

- سأتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، فأجمع الروايات والأقوال المتعلقة بمعنى الميثاق الوارد في الآية، وأبرز ما يرِد على ذلك من إشكالات، وأقوم بالإجابة على كل إشكال على حدة.
- أورد الآيات بالرسم العثماني مع العزو.
- أخرّج الحديث من مظانه، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما أخرّجه مع ذكر الحكم عليه.
- أكتفي بذكر سنة الوفاة عند ذكر العلَم.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يستعملنا جميعاً في طاعته، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وهدىً وتقى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد

أولاً: تعريف الميثاق

التعريف اللغوي:

يدور معنى الميثاق حول العهد، والعقد والإحكام، وهو "فِي الأَصل حَبْلٌ أَوْ قَيْد يُشدّ بِهِ الأَسير وَالدَّابَّةُ"(١).

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الْوَاوُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ. وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ. وَنَاقَةٌ مُوَثَّقَةُ الْخَلْقِ. وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ. وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَدْ وَثِقْتُ بِهِ"(٢).

وفي لسان العرب "والمَوْثِقُ والمِيثاقُ: الْعَهْدُ، صَارَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَالْجَمْعُ المواثِيقُ عَلَى الأَصل"(٣).

ومن هنا جاء وصف الأشخاص، أو الأشياء بالثقة، فيقال: رجل ثقة. أو يقال: هذا الشيء موثوق به، إذا كان الائتمان عنده محكماً، فلا يخون، ولا يغشّ، ولا يخيب ظن صاحبه به.

وكذلك شدة الشيء وإحكامه، فيقال: حبلٌ وثيق. أي شديد، ومُحكم، فلا ينقطع.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥١/٥، لسان العرب لابن منظور ٣٧١/١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٦.

(٣) لسان العرب ٣٧١/١٠.

التعريف الشرعي:

المعنى الشرعي للميثاق جاء موافقاً للمعنى اللغوي، فهو بمعنى: العقد، والعهد. ولكن بحسب السياق الذي جاء به يكون المعنى المعقود عليه.

فقد يكون بمعنى العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده عامة، أو ما يخصّ الله تعالى به بعض عباده من عهد.

وقد يكون في العهود التي تكون بين العباد أنفسهم.

فبحسب السياق تكون الدلالة على ذلك العهد، والعقد المراد.

جاء في تفسير النسفي(ت٧١٠هـ): " وقيل عهد الله إلى خلقه ثلاثة عهود: العهد الأول الذي أخذه على جميع ذرية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يقروا بربوبيته وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الأعراف: ١٧٢ الآية. وعهد خَصّ به النبيين أن يبلغوا الرسالة ويقيموا الدين وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ الأحزاب: ٧. وعهد خص به العلماء وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ آل عمران: ١٨٧"[(١)].

وفي هذا البحث سيكون الكلام على معنى خاص في الميثاق، وهو ما أخذه الله تعالى من عهدٍ على بني آدم عامة، والذي جاءت دلالته في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ الأعراف: الآيتين ١٧٢-١٧٣.

---

(١) تفسير النسفي ١/٧٥.

ثانياً: أدلة الميثاق الواردة في القرآن:

جاء لفظ الميثاق باشتقاقاته في القرآن الكريم في (٣٤) موضعاً، ومن الصعب إيراد تلك الأدلة في مثل هذا البحث الذي من شأنه الاختصار.

ولكن سأورد أنواعَ هذه الأدلة، وأورد لكل نوع دليلاً أو دليلين.

وبتأمل تلك الأدلة يمكن حصرها في الأنواع التالية:

١- ما أخذه الله تعالى على بني آدم عموماً من ميثاق:

ومن أظهرها الآية التي نحن بصددها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

٢- ما أخذه الله تعالى من ميثاق على النبيين:

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾.

٣- ما أخذه الله تعالى من ميثاق على المؤمنين:

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ المائدة: ٧.

قال ابن جرير(ت٣١٠هـ) -في معناها-: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك: قول ابن عباس، وهو أن معناه:﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام ﴿وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾، يعني: وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدًا ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكره، والعسر واليسر)[١].

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) ٩٣/١٠.

٤- ما أخذه الله تعالى من ميثاق على بعض الطوائف:

والمقصود بذلك ما ذكره الله تعالى من الميثاق الذي أخذه على بني إسرائيل، وما كان منهم من نقض ذلك الميثاق.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ ﴾ البقرة: ٦٣.

وقوله تعالى عن النصارى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ المائدة: ١٤.

٥- ما يكون بين الناس من ميثاق:

ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ النساء: ٢١.

٦- ما جاء في الدلالة على شدة الشيء وإحكامه، دون أن يكون عهداً بين طرفين:

كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ الفجر: ٢٦.

والمعنى: "أَيْ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَشَدَّ قَبْضًا وَوَثْقًا مِنَ الزَّبَانِيَةِ لِمَنْ كَفَرَ بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

فهذه جملة ما ورد في القرآن الكريم من ذكر للميثاق، والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/٣٩٠.

المبحث الأول: الروايات الواردة في بيان معنى الآية الكريمة

تعددت الروايات الواردة في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ الأعراف: الآيتين ١٧٢-١٧٣، فكان منها ما فيه الدلالة على الأخذ والإشهاد الوارد في الآية، ومنها ما ليس فيه ذلك.

ويمكن حصر تلك الروايات في ثلاثة أنواع:

١. ما كان دالّاً على أخذ الميثاق والإشهاد، وإن لم يرد التصريح بأنه تفسير للآية.

٢. ما دلّ على أنه تفسير للآية دون ذكر أخذ الميثاق.

٣. ما كان دالّاً على معنى الآية من إخراج الذرية من ظهر آدم دون ذكر أخذ الميثاق والإشهاد، ودون التصريح بأنه تفسير للآية.

قال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): "والأحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيّد بتفسير هذه الآية، وبعضها مطلق يشتمل على ذكر إخراج ذرية آدم من ظهره، وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعًا في الصحيحين وغيرهما"[(١)].

وسأورد أشهر الأدلة من خلال تلك الأنواع الثلاثة.

---

(١) (فتح القدير ٢/٣٠١).

أولاً: ما كان دالّاً على أخذ الميثاق والإشهاد، وإن لم يرد التصريح بأنه تفسير للآية:

ومن ذلك:

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ – يَعْنِي عَرَفَةَ – فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا، قَالَ:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾»[1].

وهذا الحديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وموقوفاً[2]، وعلى التسليم بوقفه، فهو ممَّا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٧/٤ ح٢٤٥٥، وابن أبي عاصم في السنة ح٢٠٢، والنسائي في السنن الكبرى ح١١١٢٧، وابن جرير الطبري في التفسير ٢٢٢/١٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح٣٨٨٩، والحاكم في المستدرك ح٧٥، وح٤٠٠٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات ح٤٤١، وفي القضاء والقدر ح٦٥. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: إسناده حسن. (ظلال الجنة في تخريج السنة ٨٩/١).

(٢) ورواه موقوفاً: الطبري في تفسيره ٢٢٣/١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦١٣/٥، وقد رجّح الحافظ ابن كثير وقفَه، فقال–بعد أن أشار إلى روايات الوقف–: (فهذا أكثر وأثبت، والله أعلم). (تفسير ابن كثير ٤٥٢/٣).

ولكن صحّح غيرُ واحد من الأئمة المرفوعَ منه –كما ذكرتُه في التخريج السابق–، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: "وكأنّ ابن كثير يريد تعليل المرفوع بالموقوف، وما هذه بعلة، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة صحيحة". مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١١٨/٣.

٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ **قَالَ: أَخَذَ مِنْ ظَهْرِهِ كَمَا يُؤْخَذُ بِالْمُشْطِ مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ. قَالُوا: بَلى. قَالَتِ الملائكة: شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غافِلِينَ»**[(١)].

٣) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ** ذرياتهم[(٢)] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: "جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِم الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا. اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ، وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢٣٢/١٣ وقال عنه (٢٥٠/١٣): ولا أعلمه صحيحًا؛ لأن الثقات الذين يعتمد على حفظهم وإتقانهم حدَّثوا بهذا الحديث عن الثوري، فوقفوه على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه. ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ١٦١٣/٥. ورجّح الحافظ ابن كثير وقفه (التفسير ٤٥٣/٣).

(٢) هكذا في الحديث على قراءة الجمع.

الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ، ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب:٧"[١].

٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُبْدَأُ الْأَعْمَالُ أَمْ قَدْ قُضِيَ الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَّيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ. فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**»[٢].

٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي**

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٥٥/٣٥ ح٢١٢٣٢، والضياء في المختارة ح١١٥٨ و١١٥٩، ورواه الطبري في تفسيره ٤٢١/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦١٥/٥، والحاكم في المستدرك ح٣٢٥٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦١٨/٣، والآجري في الشريعة ٨٥٨/٢، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٣١٤/٣، والبيهقي في القضاء والقدر ص١٤١، وحسّنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٤٣/١ ح١٢٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢٤٤/١٣، وابن أبي عاصم في السنة ح١٦٨ (وقال الألباني في تخريجه له: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات وقد صرح فيه بقية بالتحديث)، والآجري في الشريعة ٧٤٨/٢، والطبراني في الكبير ح٤٣٤، وفي مسند الشاميين ح٢٠٤٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٣٠٥/٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ١٤٥/٢ ح٧١١، وفي القضاء والقدر ص٢٢٥ ح٢٨٢.

شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا»[1].

والشاهد من ذلك قوله: «**قد أخذت عليك في ظهر آدم**»، وهذا موافق لما جاء ذكره في الآية الكريمة.

ثانياً: ما دلّ على أنه تفسير للآية دون ذكر أخذ الميثاق:

ومن ذلك:

ما رواه مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ الْآيَةَ الأعراف:١٧٢ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «**إِنِ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، قَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، قَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنار استعمله**

(١) رواه أحمد في المسند ٣٠٢/١٩ ح١٢٢٨٩ واللفظ له، ورواه البخاري ح٣٣٣٤، ومسلم ح٢٨٠٥.

بأعمال أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»[1].

وهذا الحديث معلول بالانقطاع بين مسلم بين يسار وعمر ﷺ، لكن معناه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ﷺ.

قال ابن عبد البر(ت٤٦٣ هـ) -في كلامه على هذا الحديث-: " وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره

---

(١) رواه مالك في الموطأ – باب النهي عن القول في القدر ٨٩٨/٢، وأحمد في المسند ٣٩٩/١ ح ٣١١، وأبو داود ح٤٧٠٣، والترمذي ح٣٠٧٥، وابن أبي عاصم في السنة ح١٩٦ (وقال الألباني في تخريجه: إسناده ضعيف لانقطاعه بين مسلم بن يسار وعمر وبينهما رجل يدعى نعيم بن ربيعة الأودي)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٢/١٠ ح١١١٢٦، والحاكم في المستدرك ح٧٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. لكن تعقبه الذهبي بأن فيه إرسالاً، ورواه أيضاً برقم ٣٢٥٦ وقال: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ! ورواه أيضاً برقم٤٠٠١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي أيضاً ! فيلاحظ الاختلاف في تعليق الذهبي رحمه الله. ورواه الطبري في تفسيره ٢٣٤/١٣، وابن حبان في صحيحه ٣٧/١٤ ح٦١٦٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٦١٦/٣ ح٩٩٠، والآجري في الشريعة ٧٤١/٢، والبيهقي في القضاء والقدر ص١٣٧ ح٦١.

قال ابن عبد البر (التمهيد ٣/٦): هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة وهو أيضا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة.

وقال ابن القيم (شفاء العليل ص١٠) : "قال الحاكم: هذا الحديث على شرط مسلم، وليس كما قاله، بل هو حديث منقطع".

جماعة يطول ذكرهم... وروي هذا المعنى عن عمر عن النبي ﷺ من طرق، وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ: علي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سريحة الغفاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر[1]، وذو اللحية الكلابي، وعمران بن حصين، وعائشة، وأنس بن مالك، وسراقة بن جعثم، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت وأكثر أحاديث هؤلاء لها طرق شتى "[2].

لكن جملة هذه الروايات المشار إليها هنا هي في تقرير المعنى المتعلق بالقدر المذكور في الحديث، وليس فيها التنصيص على أنها تفسير للآية.

ثالثاً: ما كان دالّاً على معنى الآية من إخراج الذرية من ظهر آدم دون ذكر أخذ الميثاق والإشهاد، ودون التصريح بأنه تفسير للآية:

ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ**

---

(١) هكذا في التمهيد ٦/٧، ولعلها: عبد الله بن عمرو؛ لأنه ذكر ابن عمر. والله أعلم.

(٢) التمهيد ٦/٦-٧.

جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ »[(١)].

فهذه جملة ما يتعلق بالروايات التي تُذكر في سياق معنى الآية الكريمة.

وهي بمجموعها، وما يشد بعضها بعضا تدلّ على ثبوت أمرين يبيّنان معنى الآية بياناً ظاهراً، وهما:

الأول: أن الله تعالى أخرج ذرية آدم عليه الصلام والسلام من صلبه إخراجاً في عالم الذرّ، كل نسمة مستقلة عن الأخرى قبل إخراجهم المستقِر من أرحام أمهاتهم في هذه الدنيا.

فهو وجود خاص عادوا بعده إلى صلب الآباء، ويختلف عن الوجود الذي خرجوا به إلى هذه الحياة الدنيا.

الثاني: أن الله تعالى أخذ عليهم العهد والميثاق أنه ربهم، وأن لا يعبدوا غيره، وأشهدهم على ذلك، فشهدوا، وأقرّوا بذلك.

---

(١) رواه الترمذي ح٣٠٧٦ (وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)، والحاكم في المستدرك ح٣٢٥٧ (وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي)، وابن أبي عاصم في السنة ح٢٠٥ (وقال الألباني في تخريجه: حديث صحيح رجاله ثقات لولا ما يخشى من مبارك بن فضالة تدليسه تدليس التسوية. لكنه يتقوى بالطريق التي بعده).

وجاء أيضاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما كما عند الإمام أحمد في المسند ١٢٨/٤ ح٢٢٧٠. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤٣/٣): وما نرى في هذا الحديث شيئا من النكارة، أما أنه غريب، بمعنى أنه لم يروه غيره، فعسى، ولكن مجيء معناه من حديث أبي هريرة قد يذهب بغرابته.

وبما أن هذين الأمرين كانت دلالتهما في الآية ظاهرة، إضافة إلى ما صحّ من الروايات دالّاً عليهما، فيجب الإقرار بذلك، وعدم معارضته بما ليس بمعارض لها من النصوص، بل هي واردات يُظن أنها معارضة للمعنى المقرر هنا، كما سيأتي بيانه من الجواب على الإشكالات الموردة على معنى الآية.

فالإخراج من ظهر آدم، وأخذ الميثاق لا يعارض أيّاً من النصوص الشرعية، ولا أيّاً من القواعد المقررة شرعاً.

***

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في المراد بالآية الكريمة

تعددت أقوال أهل العلم في بيان المعنى المراد من الآية الكريمة، وحاصل ما ذكروه في ذلك يرجع إلى قولين[1] هما:

١. أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من أصلاب آبائهم في عالم الذر، وأخذ عليهم الميثاق المذكور في الآية، وأنطقهم وأشهدهم على ذلك.

٢. أن المراد بذلك ما فطرهم الله عليه من الإقرار بربوبيته تعالى بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق لأن يعبدوه وحده.

وأذكر هنا أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، خاتماً ذلك بالترجيح إن شاء الله تعالى.

القول الأول:

أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من أصلاب آبائهم في عالم الذر، وأخذ عليهم الميثاق المذكور في الآية، وأنطقهم وأشهدهم على ذلك.

وهذا القول مبنيّ على ما دلّت عليه الروايات التي جاءت مفسّرة للآية، والتي نُصّ فيها على أخذ الميثاق والإشهاد، كما تقدم من رواية أبيّ بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٩٠، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري ١/٣٤٦-٣٤٧، تفسير القرطبي ٣١٤/٧، الروح لابن القيم ص١٦٣، تفسير ابن كثير ٤٥٦/٣،٤٥١، فتح القدير للشوكاني ٢٩٩/٢، أضواء البيان٤٣/٢.

وهذا هو قول عامة أهل العلم، وعامة المفسرين[١]، ومن أهل التفسير من لم يذكر غيره[٢].

وهذا قول أبيّ بن كعب، وابن عباس ﭬ، بحسب ما تقدمت الرواية عنهم، وروي عن عبد الله بن عمرو ﭭ.

واختاره الطبري(ت٣١٠هـ)[٣]، ونقل في تفسيره عن عدد من أهل العلم تقرير هذا القول، منهم عطاء(ت١١٤هـ)[٤]،والضحاك بن مزاحم(ت١٠٢هـ)[٥]، والسديّ(ت١٢٧هـ)[٦].

قال الطبري —في تفسير الآية-: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: واذكر يا محمد ربَّك إذ استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقرَّرهم بتوحيده، وأشهد بعضهم على بعضٍ شهادَتَهم بذلك، وإقرارَهم به)[٧].

وهو ما اختاره ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ) في تفسيره؛ فقد ذكر الروايات الدالة على أخذ الميثاق والإشهاد، ولم يشر إلى القول الآخر.[٨]

---

(١) انظر: تفسير السمعاني ٢٢٩/٢، والروح لابن القيّم ص١٦٣ حيث قال: "وهذا قول جمهور المفسرين من أهل الأثر"، وشرح الطحاوية للشيخ عبدالرحمن البراك ص١٥٩.

(٢) الروح لابن القيّم ص١٦٨.

(٣) تفسير الطبري ٢٢٢/١٣.

(٤) تفسير الطبري ٢٤١/١٣.

(٥) تفسير الطبري ٢٣٠/١٣.

(٦) تفسير الطبري ٢٤٢/١٣.

(٧) تفسير الطبري ٢٢٢/١٣.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم ١٦١٢/٥-١٦١٥.

وذكره الثعالبي(ت٨٧٥ هـ) في تفسيره، ولم يذكر القول الآخر[١].

وهو ظاهر كلام ابن عطية(ت٥٤٢ هـ) في التفسير، لما أشار إلى القول الآخر قال: " وهو قول ضعيف منكب عن الأحاديث المأثورة مطرح لها".[٢]

وقال ابن الأنباري(ت٣٢٨هـ): " مَذْهَب أهل الحَدِيث وكبراء أهل الْعلم فِي هَذِه الْآيَة: أَن الله أخرج ذُرِّيَّة آدم من صلبه وأصلاب أَوْلَاده وهم فِي صور الذَّر، فَأخذ عَلَيْهِم الْمِيثَاق أَنه خالقهم، وَأَنَّهُم مصنوعون، فَاعْتَرفُوا بذلك وقبلوا، وَذَلِكَ بعد أَن ركَّب فيهم عقولًا عرفُوا بهَا مَا عرض عَلَيْهِم، كَمَا جعل للجبل عقلا حِين خُوطِبَ، وكما فعل ذَلِك بالبعير لما سجد، والنخلة حَتَّى سَمِعت وانقادت حِين دعيت"[٣].

وقال ابن الجوزي(ت٥٩٧ هـ): " وجماعة أهل العلم على ما شرحنا من أنه استنطق الذر، وركَّب فيهم عقولاً وأفهاماً عرفوا بها ما عرض عليهم"[٤].

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): " وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، ولا المصير إلى غيره؛ لثبوته مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وموقوفًا على غيره من الصحابة، ولا مُلجئ للمصير إلى المجاز، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"[٥].

---

(١) تفسير الثعالبي ٣/٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٧٥.

(٣) نقلا عن الواحدي في التفسير البسيط ٩/٤٤٩، وابن القيم في كتاب الروح ص١٦٣.

(٤) زاد المسير ٢/١٦٨.

(٥) فتح القدير ٢/٢٩٩.

ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) فقال: "فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: ألست بربكم. قالوا بلى. ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له، وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة"[١].

وروي عن إسحاق بن راهوية(ت٢٣٨هـ) حكاية الإجماع على ذلك، لكن جعله خلقاً للأرواح خلقاً مستقلاً وخوطبت بذلك الميثاق، وشهدت به[٢].

***

(١) أضواء البيان ٤٣/٢.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البرّ ١٠٧/٣، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤١٤/٨، الروح لابن القيّم ص١٦٤-١٦٥.

القول الثاني:

أن المراد بذلك ما فطرهم الله عليه من الإقرار بربوبيته تعالى بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق لأن يعبدوه وحده.

وقال به جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ هـ)، وتلميذه ابن القيّم(ت٧٥١ هـ)، وابن أبي العزّ الحنفي(ت٧٩٢هـ)، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ).

قال شيخ الإسلام: " وَهَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا فطروا عَلَيْهِ من الْإِقْرَار بِأَن الله رَبهم كَمَا قَالَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فَإِن هَذِه الْآيَة بَينة فِي إقرارهم وشهادتهم على أنفسهم بالمعرفة الَّتِي فطروا عَلَيْهَا أَن الله رَبهم، وَقَالَ ﷺ: « **كل مولود يولد على الْفطْرَة** »[١].

وَطَائِفَة من الْعلمَاء جعلُوا هَذَا الْإِقْرَار لما استخرجُوا من صلب آدم، وَأَنه أنطقهم وأشهدهم، لَكِن هَذَا لم يثبت بِهِ خبر صَحِيح عَن النَّبِي ﷺ، وَالْآيَة لَا تدل عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَت بِهِ الْأَحَادِيث الْمَعْرُوفَة أَنه استخرجهم، وأراهم لآدَم، وميّز بَين أهل الْجنَّة وَأهل النَّار مِنْهُم فعرفوا من يَوْمئِذٍ، هَذَا فِيهِ مأثور من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره بِإِسْنَاد جيد، وَهُوَ أَيْضا من حَدِيث عمر بن الْخطاب الَّذِي رَوَاهُ أهل السّنَن وَمَالك فِي الْمُوَطَّأ وَهُوَ يصلح للاعتضاد.

---

(١) الحديث رواه البخاري ح١٣٨٥، ومسلم ح٢٦٥٨ عن أبي هريرة ﷺ.

وَأما إنطاقهم وإشهادهم فروى عَن بعض السّلف، وَقد روى عَن أبيّ، وَابْن عَبَّاس، وَبَعْضهمْ رَوَاهُ مَرْفُوعا من طَرِيق ابْن عَبَّاس وَغَيره، وروى ذَلِك الْحَاكِم فِي صَحِيحه، لَكِن هَذَا ضَعِيف، وللحاكم مثل هَذَا يرْوي أَحَادِيث مَوْضُوعَة فِي صَحِيحه "(١).

وقال الإمام ابن القيّم(ت٧٥١ هـ): " وَلما كَانَت هَذِه آيَة الْأَعْرَاف فِي سُورَة مَكِّيَّة ذكر فِيهَا الْمِيثَاق وَالْإِشْهَاد الْعَام لجَمِيع الْمُكَلّفين مِمَّن أقرّ بربوبيته ووحدانيته، وَبطلَان الشّرك، وَهُوَ مِيثَاق وإشهاد تقوم بِهِ عَلَيْهِم الْحجَّة، وَيَنْقَطِع بِهِ الْعذر، وَتحل بِهِ الْعقُوبَة، وَيسْتَحق بمخالفته الإهلاك، فَلَا بُد أَن يَكُونُوا ذاكرين لَهُ عارفين بِهِ، وَذَلِكَ مَا فطرهم عَلَيْهِ من الْإِقْرَار بربوبيته وَأَنه رَبهم وفاطرهم، وأنهم مخلوقون مربوبون، ثمَّ أرسل إِلَيْهِم رسله يذكرونهم بمَا فِي فطرهم وعقولهم، ويعرّفونهم حَقه عَلَيْهِم وَأمره وَنَهْيه ووعده ووعيده، ونظم الْآيَة إِنَّمَا يدل على هَذَا"(٢).

ثم ذكر عشرة أوجه في ترجيح دلالة الآية على هذا المعنى.

وسيأتي الجواب عن جميع ما يورد على القول الأول في معنى الآية في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ) —في معنى الآية-: " فقد أودع الله في فطركم، ما يدلكم على أن ما مع آبائكم باطل، وأن الحق ما جاءت به

---

(١) جامع الرسائل ١/١١-١٣.

(٢) الروح ص١٦٨.

الرسل، وهذا يقاوم ما وجدتم عليه آباءكم، ويعلو عليه.... هذا هو الصواب في تفسير هذه الآيات.

وقد قيل: إن هذا يوم أخذ الله الميثاق على ذرية آدم، حين استخرجهم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم، فشهدوا بذلك، فاحتج عليهم بما أقروا به في ذلك الوقت على ظلمهم في كفرهم، وعنادهم في الدنيا والآخرة، ولكن ليس في الآية ما يدل على هذا، ولا له مناسبة، ولا تقتضيه حكمة الله تعالى، والواقع شاهد بذلك.

فإن هذا العهد والميثاق، الذي ذكروا، أنه حين أخرج الله ذرية آدم من ظهره، حين كانوا في عالم كالذر، لا يذكره أحد، ولا يخطر ببال آدمي، فكيف يحتج الله عليهم بأمر ليس عندهم به خبر، ولا له عين ولا أثر؟"[(١)].

وهذا القول هو مذهب عموم أهل الكلام في معنى الآية.

قال فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ): " والقول الثاني: في تفسير هذه الآية قول أصحاب النظر وأرباب المعقولات: إنه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد من أصلاب آبائهم، وذلك الإخراج أنهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى في أرحام الأمهات، وجعلها علقة، ثم مضغة، ثم جعلهم بشرا سويا، وخلقا كاملا، ثم أشهدهم على أنفسهم بما ركّب فيهم من دلائل وحدانيته، وعجائب خلقه، وغرائب صنعه. فبالإشهاد صاروا كأنهم قالوا بلى، وإن لم يكن هناك قول باللسان"[(٢)].

---

(١) تفسير السعدي ص٣٠٨.

(٢) تفسير الرازي ١٥/٤٠٠.

وقال أيضاً –في رفض المعتزلة للقول الأول –: " أما المعتزلة: فقد أطبقوا على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الوجه"[١].

وقال السمعاني(ت٤٨٩هـ): "وَاعْلَم أَن الْمُعْتَزلَة تأوّلوا هَذِه الْآيَة، فَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ الْأَخْذ من ظُهُور بني آدم على التَّرْتِيب الَّذِي مَضَت بِهِ السّنة من لدن آدم إِلَى فنَاء الْعَالم. وَقَوله: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾، يَعْنِي كَمَا نصب من دَلَائِل الْعُقُول الَّتِي تدل على كَونه رَبًّا، ويلجئهم إِلَى الْجَواب بقَوْلهمْ: بلَى، وأنكروا الْمِيثَاق. وَهَذَا تَأْوِيل بَاطِل، وَأما أهل السّنة مقرون بِيَوْم الْمِيثَاق". [٢]

وقال الزمخشري(ت٥٣٨هـ) –في معنى الآية– : "إخراجهم من أصلابهم نسلًا وإشهادهم على أنفسهم. وقوله: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ من باب التمثيل والتخييل، ومعنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته، وشهدت بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها فيهم، وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى، فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررهم، وقال لهم: ألست بربكم؟ وكأنهم قالوا: بلى أنت ربنا، شهدنا على أنفسنا وأقررنا بوحدانيتك. وباب التمثيل واسع في كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام، وفي كلام العرب"[٣].

---

(١) تفسير الرازي ٣٩٨/١٥.

(٢) تفسير السمعاني ٢٣١/٢.

(٣) الكشاف ١٧٦/٢، وعلّق ابن المنير عليه: إطلاق التمثيل أحسن، وقد ورد الشرع به. وأما إطلاقه التخييل على كلام الله تعالى فمردود، ولم يرد به سمع، وقد كثر إنكارنا عليه لهذه اللفظة. ثم إن القاعدة مستقرة على أن الظاهر ما لم يخالف المعقول يجب إقراره على ما هو عليه، فلذلك أقره الأكثرون على ظاهره وحقيقته ولم يجعلوه مثالا. وأما كيفية الإخراج والمخاطبة فالله أعلم بذلك.

وقال البيضاوي(ت٦٨٥ هـ) -في معنى الآية-: "أي ونصب لهم دلائل ربوبيته، وركّب في عقولهم ما يدعوهم إلى الإقرار بها، حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم: أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قالُوا: بَلى. فنزل تمكينهم من العلم بها وتمكنهم منه بمنزلة الإشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل"[1].

وقال الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ): " والكلام تمثيل حال من أحوال الغيب، من تسلط أمر التكوين الإلهي على ذوات الكائنات وأعراضها عند إرادة تكوينها، لا تبلغ النفوس إلى تصورها بالكنه، لأنها وراء المعتاد المألوف، فيراد تقريبها بهذا التمثيل، وحاصل المعنى: أن الله خلق في الإنسان من وقت تكوينه إدراك أدلة الوحدانية، وجعل في فطرة حركة تفكير الإنسان التطلع إلى إدراك ذلك، وتحصيل إدراكه إذا جرّد نفسه من العوارض التي تدخل على فطرته فتفسدها"[2].

هذا جملة ما يتعلق من ذكرٍ لأقوال أهل العلم في بيان المراد بالميثاق المذكور في الآية الكريمة، ومقام النقولات يستوعب أطول من هذه الصفحات، لكن مقصد البحث الاختصار، والإشارات موضحة لأسطر العبارات.

الترجيح:

بالنظر إلى القولين، وما يدلّ على كلّ منهما، وأقوال أهل العلم في ذلك يظهر رجحان القول الأول، بأن المعنى هو أن الله تعالى أخرج ذرية آدم عليه السلام جميعاً من ظهور آبائهم، في موقف واحد، وأشهدهم على أنفسهم أنه تعالى

---

(١) تفسير البيضاوي٣/٤١.

(٢) التحرير والتنوير ٩/١٦٨.

ربهم المستحق للعبادة وحده، وأخذ عليهم الميثاق في ذلك، فشهدوا وأقروا بذلك.

ووجه ترجيح هذا القول أمران:

الأول -وهو الأهم-: ما جاء مفسراً للآية من الأحاديث والآثار، وهي آثار ثابتة، وواضحة المعنى، ودلالتها على معنى الآية دلالة صريحة.

ولا شك أن تفسير القرآن بما جاء عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام هو أولى ما يجب أن يصار إليه من تفسير، ويوقف عنده، كما سبق في قول الشوكاني(ت.١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى: " وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل".

الثاني: أن جميع ما يورد على هذا القول من إيرادات فإن الجواب عليه ظاهر، وليست تلك الإيرادات بجاعلة هذا القول محل معارضة لأدلة شرعية، أو قواعد كلية.

ومقصد هذا البحث هو الجواب عن عموم تلك الإيرادات التي جُعلت إشكالات في إثبات الميثاق السابق، وسيكون المبحث التالي هو الجواب عن تلك الإشكالات.

أما القول الثاني فهو صحيح من حيث ما يقرره من معنى بأن الله تعالى أوجد الذرية قرناً منهم بعد قرن، ونصب لهم الأدلة الشاهدة على بديع خلقه، وعظيم صنعه، وأن كل نفس تشهد بهذا، ولا يُعرض عنه إلا نفسٌ مكابرة، أو غارقة في فساد فطرتها، فالفطرة السوية شاهدة لله تعالى بأنه تعالى هو المستحق للعبادة، وأن الشهادة يمكن أن تكون بلسان الحال، كما تكون بلسان المقال.

فهذا القدر من القول لا إشكال فيه وليس محل اعتراض.

ولكن الاعتراض أن يُردّ به القول الأول، ويُعترض به عليه!

بل إن التوافق بين القولين هو الممكن باعتبار أن الفطرة التي فطر الله تعالى العباد عليها هي امتداد لذلك الميثاق الذي أُخذ على بني آدم في عالم الذرّ، فإنها جاءت موافقة له، دالة على ما دلّ عليه.

ومن هنا ذكر بعض أهل العلم أن التفسيرين متوافقان، ولا تعارض بينهما، كما قال الشيخ حافظ الحكمي: " ليس بين التفسيرين منافاة ولا مضادة ولا معارضة، فإن هذه المواثيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة"[(١)].

وهنا نعلم العلاقة الوثيقة بين هذا الميثاق والفطرة التي وُلدَ الناس عليها.

***

(١) معارج القبول ١/٩٢.

المبحث الثالث: الجواب عما يشكل في دلالة آية الميثاق على الميثاق العام الذي أخذه الله تعالى على بني آدم وهم في عالم الذر

هذا المبحث هو مقصد البحث وغايته، فبعد أن تقرّر ترجيحُ معنى الميثاق الوارد في الآية الكريمة، فالكلام هنا على ما يورَد من إشكالات حول تقرير هذا المعنى، والجواب عليها.

ويمكن حصر ما يُذكر من إيرادات على هذا القول فيما يلي:

١. ضعف الروايات الدالة على هذا المعنى المقرّر للآية.

٢. اختلاف اللفظ بين الآية والروايات الدالة على الإشهاد.

٣. الاختلاف بين الروايات الواردة في تفسير الآية.

٤. عدم تذكّر هذا الميثاق، فكيف تقوم به حجة؟

٥. أنه يمكن حمل الآية على الإشهاد بلسان الحال وليس بلسان المقال.

٦. أنّ حمل الآية على هذا القول يدل على أنّ الأرواح مخلوقة قبل الأجساد بزمن طويل.

هذا جملة ما يُذكر من إشكالات تتعلق بآية الميثاق[١].

وأذكر هنا الجواب على كلٍّ منها، وبالله التوفيق:

---

(١) ذكر الرازي في تفسيره (١٥/٩٨وما بعدها) حججاً كثيرة للمعتزلة في ردّ هذا القول، لكن كثير منها ضعيف، وليس هو محل إشكال أصلا، فأعرضتُ عنه، وقد أجاب الرازي على بعضها، ثم قال: " وبقية الوجوه ضعيفة والكلام عليها سهل هين".

وذكر الإمام ابن القيّم (الروح ص١٦٧) عشرة أوجه في عدم دلالة الآية على ما دلّت عليه الروايات من أخذ الميثاق، وجملتها داخلٌ فيما ذكرتُه هنا.

أولاً: ضعف الروايات الدالة على هذا المعنى المقرّر للآية

والجواب على ذلك:

أن هذا ليس عامّاً في كل الروايات المتعلقة بمعنى الآية.

نعم، يوجد من الروايات ما هو ضعيف، ولا يُحتجّ به، لكنه يُذكر للاعتضاد، وتقوية الرواية بالمتابعات والشواهد.

وقد تقدم في المبحث الأول ذكر الروايات المقررّة لمعنى الآية بأنه أخذ الميثاق على بني آدم وهم في عالم الذرّ، وأنها روايات صحيحة رفعاً ووقفاً، وأنه يشدّ بعضها بعضاً.

وتقدّم أيضاً في المبحث الثاني أقوال أهل العلم في تقرير هذا المعنى لثبوت الرواية فيه، كقول الشوكاني: "وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، ولا المصير إلى غيره؛ لثبوته مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفا على غيره من الصحابة"، وقول الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): " هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة".

فالمتقرر هنا أن مجموع الروايات الدالة على هذا المعنى يدلّ على صحتها، ولا يضير ذلك ورود ما هو ضعيفٌ منها.

ثانياً: اختلاف اللفظ بين الآية والروايات الدالة على الإشهاد:

ويمكن حصر الاختلاف المذكور هنا في ثلاثة أمور[1]:

١. أن الأخذ المذكور في الآية هو من بني آدم، أما المذكور في الروايات فهو أخذٌ من آدم عليه السلام.

٢. أنه قال في الآية: (من ظهورهم)، وفي الروايات: (من ظهر آدم).

---

(١) الروح لابن القيّم ص١٦٧.

٣. أنه قال في الآية: (ذريتهم)، وفي الروايات: ذرية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والجواب على ذلك:

أنه لا تعارض في ذلك؛ فالذرية على كثرتهم، وتعاقب تناسلهم، هم في الأصل كان ابتداؤهم من ظهر أبيهم آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فذكر آدم في الروايات هو بناء على أصل وجودهم، وأما ذكر إخراجهم من أصلاب آبائهم كما هو في الآية فالمراد به أفراد تناسلهم من أصلاب آبائهم.

فيكون المعنى: أخرجهم من صلب أبيهم آدم على الترتيب الذي يخرجون به أباً بعد آخر إلى قيام الساعة.

قال أبو إسحاق الثعلبي(ت٤٢٧ هـ): "ولم يذكر أمر آدم فإنما أعرجوا يوم الميثاق في ظهره؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتوالد الأبناء من الآباء، فاستغنى عن ذكر ظهر آدم بقوله (من بني آدم)، فلما علم أنهم كلهم بنوه وخرجوا من ظهره ترك ذكر ظهر آدم وذكر ظهور بنيه".[١]

وقال السمعاني(ت٤٨٩هـ): "قَالَ بعض الْعلمَاء فِي جَوَابه: إِن الله – تَعَالَى – استخرجهم من صلب آدم على التَّرْتِيب الَّذِي يُخرجهُ من بني آدم من ظُهُورهمْ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، فَلذَلِك قَالَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الأعراف: ١٧٢".[٢]

(١) تفسير الثعلبي ٤/٣٠٤.

(٢) تفسير السمعاني ٢/٢٣١.

وقال القرطبي(ت٦٧١هـ): " ووجه النظم على هذا: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم. وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه. وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره. فاستغنى عن ذكره لقوله: ﴿ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ". [(١)]

وأجاب الرازي(ت٦٠٦هـ) على ذلك –عند ذكره لاحتجاجات المعتزلة –: "وأما أنه تعالى يخرج كل تلك الذرية من صلب آدم، فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته، وليس في الآية أيضاً ما يدل على بطلانه، إلا أن الخبر قد دلّ عليه، فثبت إخراج الذرية من ظهور بني آدم بالقرآن، وثبت إخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر، وعلى هذا التقدير: فلا منافاة بين الأمرين ولا مدافعة، فوجب المصير إليهما معا؛ صوناً للآية والخبر عن الطعن بقدر الإمكان، فهذا منتهى الكلام في تقرير هذا المقام."[(٢)]

وقال الجرجاني(ت٤٧١هـ): "ليس بين قول النبي ﷺ : «**إن الله مسح ظهر آدم فأخرج منه ذريته** » وبين الآية اختلاف بحمد الله ؛ لأنه ﷻ إذا أخذهم من ظهر آدم فقد أخذهم من ظهور ذريته؛ لأن ذرية آدم ذرية لذريته، بعضهم من بعض". [(٣)]

---

(١) تفسير القرطبي ٣١٧/٧.

(٢) تفسير الرازي ٤٠٢/١٥.

(٣) نقلاً عن الواحدي في التفسير البسيط ٤٤٩/٩، وابن القيم في كتاب الروح ص١٦٣ . وانظر: تفسير المنار ٣٣٢/٩.

وقال ابن جُزي(ت٧٤١ هـ) في تفسيره: " والجمع بينهما أنه ذكر بني آدم في الآية والمراد آدم كقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ الآية الأعراف: ١١ "[١]

وقال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) في مثل هذا: "وَهَذَا إِذَا تُؤُمِّلَ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَلَى وَجْهٍ لَوْ خَرَجُوا عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا أُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا مُحَالَ فِي هَذَا بِأَنْ يَتَفَطَّرَ فِي تِلْكَ الْأَخِذَةِ الْأَبْنَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبِ زَمَانٍ، وَتَكُونُ النِّسْبَتَانِ مَعًا صَحِيحَتَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ".[٢]

ومثل هذا ما يذكره الله تعالى من خلق الإنسان، فتارة يُذكر أنه من تراب، وتارة يذكر أنه من ماء مهين، ومعلوم قطعاً أنه لا تعارض في ذلك؛ فذكر التراب والطين هو بناء على أصل خلقة أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام ، فما أضيف إليه في الخلقة صحّ أن يضاف لهم، وأما خلقهم من ماء مهين فهو باعتبار تناسلهم من آبائهم واحداً بعد الآخر.

ثالثاً: الاختلاف بين الروايات الواردة في تفسير الآية:

هذا من أشهر ما يُذكر من إشكال في معنى الآية، وذلك أن الروايات المذكورة في تفسير الآية الكريمة لم تتفق على معنى واحد، بل اختلفت دلائلها، فمنها ما يدلّ على أخذ الميثاق والإشهاد، ومنها ما يدلّ على القدر السابق، وأن الله تعالى خلق للجنة أهلاً، وللنار أهلا، ومنها ما يدل على أن الله تعالى أرى آدم ذريّته، وميّز له بعضهم.

---

(١) تفسير ابن جزي ٣١٢/١.

(٢) الاعتصام ٨٢٧/٢-٨٢٨.

وقد قدّمتُ في المبحث الأوّل تنوّع الروايات المتعلّقة بمعنى الآية الكريمة.

فهذا الاختلاف جعل بعض أهل العلم يصرف دلالة الآية عن معنى أخذ الميثاق.

والجواب عن ذلك:

أن الاختلاف الوارد في معنى الآية هو من باب اختلاف التنوّع، لا اختلاف التضاد، فإثبات شيء من الروايات في معنى الآية لا يلزم منه ردّ الرواية الأخرى؛ إذ يمكن أن تجتمع عموم الروايات الثابتة في معنى الآية في صحة دلالة الآية عليها.

وهذا صنيع أئمة التفسير كابن جرير(ت٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ)، في الكلام على هذه الآية، فقد جمعوا تلك الروايات في تفسير الآية الكريمة، ولم يجعلوا منها محلاً ليردّ بعضها بعضا.

بل قد جاء في بعض الروايات تضمن بعض ما تفرّق في عموم الروايات، كما تقدم في رواية أبيّ بن كعب، وهشام بن حكيم رضي الله عنهما.

ولذلك تجد بعض أهل العلم حين يتكلم عن معنى الآية يشير إلى عموم ما دلّت عليه الروايات في معنى الآية، ويسردها وكأن الحديث جاء بها في سياق واحد.

ومن ذلك ما رواه ابن جرير عن السدي(ت١٢٧هـ): " أخرج الله آدم من الجنة، ولم يهبط من السماء، ثم مسح صفحة ظهره اليمنى، فأخرج منه ذريته كهيئة الذرِّ، أبيض، مثل اللؤلؤ، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي. ومسح صفحة ظهره اليسرى، فأخرج منه كهيئة الذرّ سودًا، فقال: ادخلوا النار ولا أبالي. فذلك

حين يقول: "أصحاب اليمين وأصحاب الشمال"، ثم أخذ منهم الميثاق، فقال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ الأعراف: ١٧٢، فأطاعه طائفة طائعين، وطائفة كارهين على وجه التقية"[١].

فالاعتراض هنا غير وجيه؛ إذ أمكن أن تكون كل ما دلّت عليه الروايات مجتمعة في ذلك المقام، ويؤيد بعضها بعضاً.

رابعاً: عدم تذكّر هذا الميثاق، فكيف تقوم به حجة؟:

وهذا أظهر وأشهر ما يُعترض به على تفسير الآية بأخذ الميثاق في عالم الذرّ؛ وذلك أن الآية تفيد إقامة الحجة على بني آدم بأخذ الميثاق عليهم، وإشهادهم على ذلك، وأن هذا يَلزم منه أن يكونوا ذاكرين لذلك الميثاق حتى تتحقق إقامة تلك الحجة عليهم، ومعلومٌ أنه لا أحد يذكر ذلك المقام في أخذ الميثاق، ولا يخطر له على بال، فكيف يكون الاحتجاج به؟!

وبما أن هذا الإشكال هو أقوى ما يمكن إيراده فسأفصل الجواب عليه في عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن حقيقة الإشكال ليست في ميثاق أُخذَ ثم نُسي، وإنما في كونه بعد ذلك النسيان تكون به المحاسبة والجزاء، والحساب.

وهذا القدر هو الذي يمكن أن يُورد على معنى الآية، ويقع به الإشكال؛ لكونه مخالفاً للنصوص الصريحة الدالة على أنّ الله تعالى لا يُكلّف نفساً إلا

---

(١) تفسير الطبري ١٣/٢٤٢.

وسعها، وأنه تعالى لا يُعذب أحداً من خلقه إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٥.

والآية الكريمة فيها معنى أخذ الميثاق، وإقامة الحجة، ولكن ليس فيها دلالة على أن الله تعالى سيجعل ذلك الميثاق هو الحجة التي يترتب عليها الجزاء والحساب، والثواب والعقاب.

وهذا يقتضي ضرورة النظر في جميع النصوص الدالة على إقامة الحجة، وما الذي يترتب عليه الجزاء والحساب، والجمع بين تلك النصوص حتى يكون ما يقررّ من معنى هو بحسب دلالة تلك النصوص بمجموعها، لا ببعضها دون بعض.

والله تعالى قد أقام على العباد حججاً تدلّ على وحدانيته، ووجوب إفراده تعالى في عبادته، وعدم الإشراك به، فكانت تلك الحجج متنوّعة متوافقة.

فهناك الفطرة التي فطر الله تعالى العباد عليها، وهي دالة على توحيد الله تعالى.

وهناك إرسال الرسل وإنزال الكتب، فقد كان بذلك أبيَن الحجة التي أظهرها الله تعالى للعباد، كما قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥.

وهناك –أيضا– ما دلت عليه الآية الكريمة مما بيّنه الله تعالى عن طريق رسله بأنه أخرج بني آدم من ظهور آبائهم، وأخذ عليهم الميثاق في التوحيد.

قال الشيخ حافظ الحكمي(ت١٣٧٧هـ) –في تعدد المواثيق–: " الأول الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عليه السلام وأشهدهم

على أنفسهم... الميثاق الثاني: ميثاق الفطرة وهو أنه ﷻ فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأول... الميثاق الثالث: هو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدًا للميثاق الأول وتذكيرا به"[1].

وهكذا تتنوّع الحجج التي أظهرها الله تعالى للعباد؛ لأنه ﷻ ليس أحدٌ أحب إليه العذر منه، كما جاء في الصحيح: «**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**»[2].

لكنّه ﷻ لم يجعل الجزاء والحساب مترتباً إلا على بلوغ الحجة الرسالية، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٥.

وكما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ طه: ١٣٤.

وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ ﴾ الملك: ٨ - ٩.

وقال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ الزمر: ٧١.

---

(١) معارج القبول ١/٩٢-٩٣.

(٢) سبق تخريجه في المقدمة ص٢.

والآيات في تقرير هذا المعنى كثيرة[1].

فإذا تقرر هذا فليس ثمة إشكال في حمل الآية على معنى أخذ الميثاق، والإشهاد على ذلك؛ إذ لا يترتب على ذلك ما قد يُفهم منه من أن العباد يحاسبون على شيء لا يتذكّرونه، ولا يخطر لهم ببال!

فيكون الإيمان بذلك المقام الذي كان فيه الإشهاد في سياق الإيمان بما أخبر به الرسول ﷺ، وإن لم يتذكّره أيّ واحد منا؛ إذ أنّ مقام الأخبار التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام هو اليقين الذي لا يخالطه ارتياب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾ الحجرات: ١٥.

فتذكّرُنا وعدم تذكّرِنا ليس هو وسيلة اختبار نتحقق فيها صدق خبر الرسول ﷺ، ولكن هو التسليم التام، والوقوف الكامل عند دلائل النصوص.

قال الواحدي(ت٤٦٨هـ): "وهذه الآية تذكيرٌ لجميع المكلَّفين ذلك الميثاق؛ لأنَّها وردت على لسان صاحب المعجزة فقامت في النُّفوس مقام ما هو على ذكرٍ منها"[2].

وقال ابن الجوزي(ت٥٩٧ هـ): "فإن قال قائل فما فينا من يذكر ذلك اليوم! فالجواب: أن الله تعالى أخبرنا بما جرى على لسان الصادق فقام مقام الذكر فصح الاحتجاج"[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩/٥، أضواء البيان٤٣/٢، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص١٣٦.

(٢) الوجيز للواحدي ص٤٢٠.

(٣) تذكرة الأريب في تفسير الغريب ص١٢١، وانظر: زاد المسير، له ١٦٨/٢.

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: " ومن الناس من لا يثبت هذا الميثاق ويقول: هذا الميثاق لا يذكره أحد من الناس، وليس فيه حجة على أحد. والجواب عن هذا: نعم ليس حجة وحده، ولا يستوجب من خالفه بمجرده العذاب، إنما يستوجب العذاب من جاءته الرسل، وبلَغَتْه دعوة الحق"[1].

الوجه الثاني:

أن تذكّرَ الميثاق ليس شرطاً في تحقّق وقوعه؛ فإن المرء قد تؤخذ عليه مواثيق في الدنيا، ويُقام عليه فيها شهود، وهو في غفلة تامة عنها!

وهذه الغفلة منه لا تنفي وقوع ذلك، هذا وهي في حياته التي يتقلّب بين أيامها ولياليها!

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الناس يوم القيامة لا يكادون يذكرون من هذه الدنيا التي عاشوها سنين طويلة إلا يوماً أو بعض يوم، كما قال تعالى: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ١١٣﴾ المؤمنون: ١١٢ - ١١٣، وقال تعالى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيۡنَهُمۡ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا ١٠٣ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذۡ يَقُولُ أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا ١٠٤﴾ طه: ١٠٣ - ١٠٤.

هذا، وهي حياة تقلّبوا فيها بين شدّة ورخاء، وحلوٍ ومرّ، وتعاقبتم فيهم الأجيال بعد الأجيال، وكانت لهم فيها أنواع التقلّبات والأحوال، وهم الذين كانوا فيها أحرص الناس على حياة، ويودّ أحدهم لو يُعمّر فيها السنين الطوال، وفيها تنازعوا على الشبر منها، وتنافسوا على اللحظة من أجزائها، ومع ذلك عادت في نظر الأمثل طريقة يوماً أو بعض يوم!

---

(١) شرح الطحاوية للشيخ عبدالرحمن البراك ص١٥٩.

فإذا كان هذا في حال الحياة التي امتدت فيهم سنين، فكيف بمقام اللحظة التي أُخرجوا فيها من ظهر أبيهم، وأُخذ عليهم فيها العهد والميثاق، وهم في عالم الذرّ، ثم أعيدوا مرّة أخرى؟!

فلا شك أن الغفلة عن هذا، وعدم تذكّره أكثر إمكاناً، فكان خبر الرسول ﷺ مذكّراً بذلك، وأثره ظاهرٌ في الفطرة التي فطر الله تعالى العباد عليها.

فهذا العهد يلزم العباد وإن كانوا لا يذكرونه، وقد تقرر أن الله تعالى لم يجعله الحجة في الجزاء والحساب.

قال القرطبي(ت٦٧١هـ): "فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكّرهم بأنبيائه، وختم الذكر بأفضل أصفيائه؛ لتقوم حجته عليهم فقال له: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١﴾ الغاشية: ٢١"[(١)].

وقال الطرطوشي(ت٥٢٠هـ): "إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة؛ كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وهو قد نسيه"[(٢)].

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): "قال مجاهد وغيره: نحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الله به"[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي ٧/٣١٧.

(٢) نقلا عن ابن عطية في التفسير ٢/٤٧٥.

(٣) تفسير الشوكاني ٢/٢٤.

وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): " ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل، ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له، وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده"[(١)].

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم النيسابوري(ت٥٥٣ هـ) أن في ذلك النسيان حكمة، فقال: "وإنما أنسانا الله ذلك ليصح الاختبار ولا نكون مضطرين، وفائدته علم آدم وما يحصل له من السرور بكثرة ذريته"[(٢)].

فالحاصل أن عدم تذكّرنا لذلك الميثاق ليس دليلًا على عدم وقوعه؛ فما دام ثبت النص به فإنه يجب المصير إليه، وهذا هو الحجة في إثباته.

الوجه الثالث:

أن حمل المعنى على الفطرة، وما نُصب من أدلة شاهدة على ربوبية الله تعالى لا يُزيل الإشكال الذي يفرّ منه من ينفي حمل الآية على معنى الميثاق المأخوذ على بني آدم في عالم الذرّ؛ إذ إن السؤال يبقى مطروحاً: هل يحاسب الله تعالى العباد بمجرّد هذه الأدلة التي نصبها دالة على ربوبيته؟

فإن قيل: نعم.

فسيقال: كيف يحاسبهم على ذلك وهذه الدلائل ليس فيها تفصيل ما يريده منهم في عبادته؟

---

(١) أضواء البيان ٢/٤٣.

(٢) إيجاز البيان عن معاني القرآن ١/٣٤٧، وأيضا قاله في باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ١/٥٤١.

وأيضا فإن هذا مخالفٌ لما أخبر الله تعالى من تعليق العذاب على بعث الرسل، وليس بما نصب من أدلة على ربوبيته، كما تقدم تقريره!

وأيضاً فإن هذه الفطرة يعتريها من المؤثرات التي تغيّرها، كالشياطين التي اجتالت بني آدم، وكحمل الآباء أبناءَهم على دينهم الذي هم عليه، كما قال النبي ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ »**[١].

وإن قيل: لا. وهذا ما يقرره أصحاب هذا القول؛ للجمع بين النصوص.

فيقال: فإن الإشكال زائل أيضاً عن المعنى الأول؛ إذ لا يقتضي إثباته محاسبة للعباد عما هم عنه غافلون.

وهذا كما قررتُه في الوجه الأول من أن حقيقة الإشكال ليس في إثبات أخذ الميثاق، وإنما في المحاسبة المترتبة عليه.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) —جواباً على حمل الآية على نصب الأدلة-: " مقتضى القول الأول[٢] أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله الدالة على أنه الرب المعبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها – تقوم عليهم به الحجة، ولو لم يأتهم نذير، والآيات القرآنية مصرحة – بكثرة – بأن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة؛ فمن ذلك قوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري ح١٣٥٨، ومسلم ح٢٦٥٨.

(٢) يعني حمل الآية على معنى الفطرة ونصب الأدلة.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ الإسراء: ١٥، فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولًا، ولم يقل حتى نخلق عقولًا، وننصب أدلة، ونركز فطرة.
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة....
ومن ذلك أنه تعالى صرّح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة"[١].

ومن خلال هذه الأوجه يتضّح أن هذا الإشكال الذي يورد على معنى الآية –وهو أظهر ما يورد من إشكال– لا مجال لإيراده، ولا تُعارض به الروايات الدالة على ثبوت إخراج الذرية، وأخذ الميثاق عليهم.

وإذا زال هذا الإشكال، فأرى أنّ أيّ إشكال يورد بعده فإن زواله من باب أولى، وبالله تعالى التوفيق.

خامساً: أنه يمكن حمل الآية على الإشهاد بلسان الحال، وليس بلسان المقال:

ووجه هذا أن الإشهاد المذكور في الآية ليس بالضرورة أن يكون جواباً بلسان مقالٍ تكلّم به بنو آدم، ولكن يُمكن حمله على ما تشهد به عقولهم من خلال الأدلة المنصوبة لهم أن الله تعالى هو ربهم وخالقهم، وأنه هو وحده المستحق للعبادة.

---

(١) أضواء البيان ٢/٤٤.

وهذا قد جاء مثله في مواضع عدّة من كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ التوبة: ١٧ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ ﴾ العاديات: ٦ - ٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فشهادة المرء على نفسه في القرآن يراد بها: إقراره، فمن أقر بحق عليه فقد شهد به على نفسه، قال تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥... ولفظ شهد فلان وأشهدته: يراد به تحمل الشهادة، ويراد به أداؤها...

-إلى أن قال:- فإنه قال: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ ﴾ أي جعلهم شاهدين... وهنا لم يقل: أُشْهِدوا على أنفسهم بما أنطقهم به، فيكون هذا إقراراً مشهوداً به غير الشهادة، سواء كان شهادة بعضهم على بعض، كما قاله بعضهم، أو كان شهادتهم على أنفسهم بما أقروا به، بل شهادتهم على أنفسهم هو إقرارهم... فإشهادهم على أنفسهم جعلهم شاهدين على أنفسهم، أي مقرين له بربوبيته... وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو مما خلقوا عليه وجبلوا عليه، وجعل علماً ضرورياً لهم، لا يمكن أحداً جحده"[١].

الجواب على ذلك:

أنه لا اعتراض على هذا الكلام، وهو صحيح ولا إشكال فيه؛ وحمل الآية عليه في غاية الإمكان لولا ورود الروايات الثابتة في بيان المراد بالإشهاد في الآية، وأنه إشهاد كان في مقامٍ أخرج الله تعالى فيه ذرية آدم من ظهره، فأنطقهم وأشهدهم.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٨٥-٤٨٨.

فليس الاعتراض على القول الآخر بأنه لا تسعفه اللغة، ولا يحتمله الكلام، ولكن لأنه جاء معارضاً لما هو أولى منه بالأخذ.

وبالتالي فما يُنقل عن عدد من الأئمة رحمهم الله تعالى من حمل الآية على الإشهاد بلسان الحال لا بلسان المقال، وجمعهم للأدلة المقررة لمثل هذا هو محلّ عناية وتقدير، وله من النظر حظّ وافر.

ولكن ورود النصوص المبيّنة للمعنى توجب المصير إلى تفسيرها، والوقوف عند حدّها.

سادساً: أن حمل الآية على هذا القول يدل على أن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد بزمن طويل:

وهذا الإشكال متعلق بمسألة خلق الأرواح، وهل هي مخلوقة قبل الأجساد؟ أم أن الأجساد مخلوقة قبل ثم نفخت الأرواح فيها؟

وليس المقام تفصيل هذه المسألة، وقد فصّل فيها القول الإمام ابن القيم في كتابه الروح، وذكر أن للناس فيها قولين معروفين[1].

وتُعد هذه الآية -محل البحث- من أشهر الأدلة التي يستدل بها من يقول بتقدم خلق الأرواح على الأجساد، "قالوا: وهذا الاستنطاق والإشهاد إنما كان لأرواحنا؛ إذ لم تكن الأبدان حينئذ موجودة"[2].

---

(١) الروح ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) الروح ص١٥٦.

ولعلّ الأرجح في المسألة هو تقدّم خلق الجسد؛ للأدلة الظاهرة على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ هـ)[١]، ورجحه الإمام ابن القيم(ت٧٥١ هـ)[٢].

وعلى أيٍّ كان القول فلا إشكال في معنى الآية.

فعلى القول بتقدم خلق الأرواح فالأمر ظاهر.

وعلى القول بتقدم خلق الأجساد فليس في الآية ما يدلّ على خلق الأرواح خلقاً مستقراً، ولكنه تصوير لتلك النسمة التي قدّر خلقها.

قال ابن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـ): " وهذه الآثار لا تدل على سبق الأرواح الأجساد سبقًا مستقرًّا ثابتًا، وغايتُها أن تدل على أنّ بارئها وفاطرها سبحانه صور النسمة وقدر خلقها وأجلها وعملها، واستخرج تلك الصور من مادتها، ثم أعادها إليها، وقدر خروج كل فرد من أفرادها في وقته المقدر له، ولا يدل على أنها خُلقت خلقا مستقرا واستمرت موجودة ناطقة كلها في موضع واحد، ثم يرسل منها إلى الأبدان جملة بعد جملة، كما قاله ابن حزم[٣]، فهذا لا تدل الآثار عليه، نعم، الرب سبحانه يخلق منها جملة بعد جملة، كما قاله على الوجه الذي سبق به التقدير أولا، فيجيء الخلق الخارجي مطابقا للتقدير السابق، كشأنه سبحانه في جميع مخلوقاته، فإنه قدر لها أقدارا وآجالا، وصفات وهيئات،

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ ابن عبدالهادي، ضمن مجموع من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أبي عبدالله حسن بن عكاشة ص٢١٣.

(٢) الروح ص١٧١، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٠٧/١

(٣) انظر: الفصل ٥٨/٤.

ثم أبرزها إلى الوجود مطابقة لذلك التقدير السابق. فالآثار المروية في ذلك إنما تدل على القدر السابق، وبعضها يدل على أنه سبحانه استخرج أمثالهم وصورهم وميز أهل السعادة من أهل الشقاوة"[1].

فالحاصل أن هذه المسألة –أعني مسألة الأسبقية في الخلق بين الروح والجسد– لا تُشكل على معنى الآية، ولا يلزم من اختيار أيّ من القولين نفي أخذ الميثاق من بني آدم من ظهر أبيهم وهم في عالم الذر، وبذلك يزول الإشكال الذي يورد على معنى الآية من هذه الجهة.

وإلى هنا يكون ما يسعفه المقام في هذا البحث المختصر من جواب على عموم الإشكالات التي قد تورد على معنى الآية الكريمة، والله تعالى أعلم وأحكم، وبه التوفيق والسداد.

***

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠٧/١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على ما يسّر من كتابة أحرفه، وأسجّل هنا أهم النتائج التي يتضمنها:

١. أن المعنى الشرعي للميثاق متوافق مع المعنى اللغوي، ودلالته تكون بحسب السياق الذي جاء به.

٢. أن الميثاق جاء في القرآن في (٣٤) موضعاً متنوّع الدلالات.

٣. أن آية الميثاق حين تُطلق فينصرف المعنى في الغالب إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾الأعراف: ١٧٢

٤. أن آية الميثاق فيها نوع إشكال نتج عنه اختلاف بين أهل العلم في تقرير المعنى المراد منها، فمنهم من قال إن معناها: أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من أصلاب آبائهم في عالم الذر، وأخذ عليهم الميثاق المذكور في الآية، وأنطقهم وأشهدهم على ذلك. ومنهم من قال: إن المراد بذلك ما فطرهم الله عليه من الإقرار بربوبيته تعالى بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق لأن يعبدوه وحده.

٥. الراجح من أقوال أهل العلم في معنى الآية - بما ظهر للباحث -هو القول بأن الله تعالى أخرج ذرية آدم من أصلاب آبائهم في عالم الذر، وأخذ عليهم الميثاق المذكور في الآية، وأنطقهم وأشهدهم على ذلك؛ لثبوت الرواية في ذلك، وزوال عموم الإشكالات الموردة على هذا المعنى.

٦. تنوّعت الروايات الدالة على معنى الآية، فكان منها ما يدلّ على أن الله تعالى أخرج بني آدم من ظهر أبيهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأخذ عليهم الميثاق، وأشهدهم على ذلك، ومنها ما يدلّ على إخراج الذرية دون ذكرٍ لأخذ الميثاق والإشهاد.

٧. ثبوت الروايات الدالة على أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني آدم عندما أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨. أن الاختلاف في بعض الألفاظ بين الآية والروايات التي جاءت مفسرة لها لا يؤدي إلى اختلاف في المعنى، بل هو باعتبار الأصل والفرع.

٩. أن تنوّع الروايات فيما دلّت عليه في معنى الآية لا يترتب عليه التعارض فيما بينها، بل هي مجتمعة في عموم ما دلّت عليه.

١٠. أن أظهر إشكال يورد على معنى الآية هو: عدم تذكّر هذا الميثاق، فكيف تقوم به حجة؟ ويزول هذا الإشكال بمعرفة أن الله تعالى لم يجعل هذا الميثاق يترتب عليه جزاء وحساب، أو أنه تعالى يعذب أحداً بمجرّده، بل إنه تعالى قضى أنه لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ الإسراء: ١٥

١١. أن عدم تذكّر الميثاق ليس دليلًا على عدم وقوعه، فمن الممكن جدّاً أن يؤخذ على الإنسان ميثاق في الدنيا وتقوم عليه به الشهود ثم ينساه، بل أظهر من ذلك ما يكون من الناس يوم القيامة من نسيانهم الحياة الدنيا حتى تكون في نظر الأمثل طريقة يوماً أو بعض يوم.

١٢. أن القول الآخر في معنى الآية وهو حمل المعنى على الفطرة، وما نصبه الله تعالى من الدلائل التي يشهد بها بنو آدم على أن الله تعالى خالقهم ورازقهم لا اعتراض عليه من حيث المعنى والدلالة، فهو صحيح من حيث حمل الآية عليه، ولكن لا يُردّ به القول الآخر الذي هو أولى منه؛ لمجيء الأدلة الدالة عليه.

١٣. أن الفطرة التي فطر الله تعالى العباد عليها دالة على ذلك الميثاق الذي أُخذ منهم وهم في عالم الذرّ.

***

فهرس المصادر

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ ابن عبدالهادي، ضمن مجموع من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أبي عبدالله حسن بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥. الأسماء والصفات للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٧. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٩. إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

١٠. باهر البرهان في معانى مشكلات القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة حرسها الله تعالى.

١١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢. تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

١٣. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

١٤. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

١٥. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

١٦. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١٧. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

١٨. تفسير السمعاني (تفسير القرآن)، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

١٩. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٢٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٢. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٣. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد

الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢٥. جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٢٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٢٧. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٢٨. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة، توزيع : مكتبة الخراز – جدة، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٩. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٠. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣١. السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٤. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

٣٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

٣٦. شرح العقيدة الطحاوية، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٧. شرح العقيدة الطحاوية، عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٣٩. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.

٤١. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي — القاهرة.

٤٥. القضاء والقدر، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٤٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٨. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٤. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.
٥٥. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
٥٦. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم – الدمام، الطبعة : الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٧. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. موطأ الإمام مالك، : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م،

٦٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

***